دراسات في تاريخ الإقطاع في العصور الإسلامية

أ. د. جاسم صكبان علي
كلية التربية للبنات
جامعة بغداد

(خلاصة البحث)

اختلف الباحثون في بداية ظهور الإقطاع. فمنهم من يرى أنّ جذوره تمتد الى ما قبل الإسلام. ومنهم من يقول انه بدأ في القرن الرابع الهجري، نتيجة الحاجة الى المال في وضع شهد تبدلات اقتصادية. ومنهم من يعتقد بان الإقطاع بدأ في عهد الخليفة العباس المتوكل (٢٣٢-٢٤٧ ه) الذي خلق طبقة جديدة من العسكر لتقف الى جانبه.

وكتب الكثير من المستشرقين حول الفرق بين الإقطاع في الغرب والإقطاع في الدولة العربية الإسلامية. فمنهم من يرى ان الإقطاع الإسلامي يختلف جذرياً عن الإقطاع الغربي، ومنهم من قال عكس ذلك.

ولكن ظهور الإقطاع في الإسلام كان نتيجة الظروف الدينية الخاصة التي استحدثها الإسلام، اذ ارتبط بإنشاء الربط العسكرية التي اسست للدفاع عن دولة الإسلام وعقيدته الدينية. وقد ارتبطت هذه الربط بحركة الفتوح الإسلامية. وكان هؤلاء العسكر في الإسلام يدفعون العشر نضير استغلال الإقطاعات.

وفي العصور العباسية المختلفة توسع مفهوم الإقطاع، فهناك إقطاع التمليك وإقطاع الاستغلال، رغم ان الملكيات التي ملكت أطلق عليها لفظة إقطاعيات. وقد فصل أبو عبيد القاسم بن سلام توضيحات للإقطاع أكثر محدودية.

وقد سمح البويهيون والسلاجقة للمقطعين بإجبار الفلاحين على دفع المزيد من الضرائب. وكان الذين يديرون الجباية موظفون يملكون هذه السلطة وتمتعوا بامتياز هذه الجباية. وكان للعسكر حتى في مثل هذه الحالات دور مهم في الجباية تحت اشراف العامل.

ونظراً لمضايقات الجنود الأجانب وكثرة الضرائب العالية، ألجأ معظم اصحاب الأراضي، أرضهم الى القواد الذين يتمتعون بالحماية. ويسمى مثل هؤلاء الاشخاص قواداً. وبموجب نظام الالجاء يفقد الشخص ضيعته ويحتفظ بحق استغلالها. ويتمتع الملجأ اليه بحق بيعها أو يتوارثها ابناءه.

المقدمة:

ظهرت عند الساسانيين طبقة جديدة من النبلاء، وقد حصلوا على إقطاعات لقاء خدمات عسكرية. وكانت القرى اساس هذه الإقطاعات وأصبح فلاحوها عبيداً لهم. وكان الإقطاعيون يجبون الضرائب من الفلاحين عن طريق الدهاقين. وهبط وضع الفلاحين الى حالة العبودية وكان عليهم ان يسيروا مع اسيادهم الى ساحات الحرب مشاة. (١)

ويملك النبلاء البيزنطيون إقطاعات واسعة، ولهم امتيازات فضلا عن السلطات الواسعة. ونجحوا على عدم دخول الجباة أراضيهم ودفعهم للضرائب بصورة مباشرة. وان ظلم الجباة دفع الملاك الصغار ان يضعوا أرضهم تحت حماية النبلاء، ليتحولوا الى مزارعين أو فلاحين يرتبطون بالأرض. (٢)

وظهرت ملكيات كبيرة من الضياع والأراضي في اليمن قبل الإسلام، تملكها القبائل الشريفة وتستخدم الفلاحين الأحرار أو العبيد في زراعتها. وكان عامة الفلاحين في حماية الاشراف. (٣)

واستفاد المسلمون مما تبقى من ذلك. ولا يعني هذا انهم تأثروا كثيراً عندما نشأ عندهم نظام ملكية الأرض، لان هذا النظام نشأه عند العرب المسلمين نتيجة لظروف دينية خاصة استحدثت بعد ظهور الإسلام.

بدأ الإقطاع في عهد الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) لغرض استصلاح الأرض ومعيشة الناس ورفد بيت المال بالأموال الازمة لخدمة الدولة. وسار الخلفاء الراشدون (رض) بعده على هذه السياسة.

أنواع الإقطاع

عند توزيع الأرض التي يستولى عليها المسلمون عنوة فأنها تخرج عن يد الدولة الإسلامية ويصبح المالك حراً في استغلالها. وقد يؤجر من يقوم بزراعتها، اذ كان أبو بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم) يعطون أرضهم بالثلث. وكان سعد بن ابي وقاص وعبدالله بن مسعود يعطيان بالثلث والربع ولهم في سياسة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) مع اهل خيبر سابقة ساروا عليها.(٤)

يسمى هذا النوع من الإقطاع باسم إقطاع التمليك، ويقسم هذا الإقطاع التمليك من الناحية النظرية الى إقطاع العامر وإقطاع المعادن وإقطاع الموات، يخضع هذا النوع من الإقطاع للتوارث. وبذلت جهود لجعله مقصوراً على الاموات فقط. ان ربح المقطع يتكون من الفرق بين ايجار الفلاحين وبين العشر الذي يدفعه المنقطع للدولة. (٥) وعلى مقطع أرض الموات اصلاحها. كان العمال غير الماهرين يعملون بإصلاح أرض الموات وبأجور زهيدة، ويطلق على هؤلاء اسم العمال الزراعيين. وتعادل حصتهم ٦/١ أو ٧/١ من الانتاج وهم لا يساهمون لا بالحبوب ولا بحيواناتهم. (٦)

والى جانب إقطاع التمليك هناك إقطاع الاستغلال، ولا يمكن توارث هذا الإقطاع، ويقسم على قسمين، عشر وخراج، وينسجم هذا الإقطاع مع نظرية الفيء، يتعلق بإقطاع الاستغلال باستغلال محصول المناطق وعناصر الانتاج ويكون مؤقتاً اي شبيهاً بالمزارعة. (٧) وأرض هذا الا قطاع تحت سلطة الدولة وضمن مستغلاتها ويعد من ضياع الدولة وأرض الفيء واعطيت أرض العامر وأرض المعادن بإقطاع ايضاً. (٨)

ويرد في المصادر الاولية ذكر طبقة من مستغلي الأرض، والذين امتلكوا الأرض وظلوا في الوجود لفترة طويلة بعد فتح العراق. لقد حصلوا على أراضي ملكاً لهم وقد سمي إقطاع هذه الطبقة باسم إقطاع التناء، وهؤلاء ملاكون صغار يزرعون أراضيهم ويقيمون في القرى والمزارع بعكس ارباب الاملاك الذين يقيمون في المدن تاركين الوكلاء يعملون نيابة عنهم في القرى، وقد ورد ذكرهم

في عهد عمر بن عبد العزيز(٩٩-١٠١ ه) (٧١٧-٧١٩ م) حيث كتب اليه عبد الحميد بن عبد الرحمن ((ان ثنا اهل السواد سألوا ان توضع عليهم الصدقة ويرفع عنهم الخراج، فكتب اليه عمر اني لا أفهم شيئاً اثبت لمادة الإسلام من هذه الأرض التي جعلها الله لهم فيئاً فمن كان له في الأرض من اهل ومسكن فاجر على كل جدول منها ما يجري على أرض الخراج، ومالم يكن بها اهل ولا مسكن فاردها الى النبك من اهلها)).[٩] وقد وصل هؤلاء الى اوضاع اقتصادية جيدة. وكان اكثرهم من العرب، وهم يشكلون وسطاً غير مستقر بين المزارعين والعمال الزراعيين من ناحية والسادة الإقطاعيين من ناحية ثانية. ثم دخل هؤلاء تحت نظام التلجئة عندما ساءت ظروفهم. جاء في لسان العرب (التلجئة: الاكراه ومعناها ان يلجئك ان تأتي امراً باطنه خلاف ظاهره وأحوجك ان تفعل فعلاً تكرهه).[١٠]

في ذلك الحين وفي أية فترة متقدمة، أصبح من المفهوم العام والشائع التمييز بين النموذجين الرئيسين للإقطاع، إقطاع التمليك وإقطاع الاستغلال رغم ان الملكيات التي ملكت أطلق عليها لفظة إقطاعيات.[١١] وان الامتيازات والقضايا والامور ذات العلاقة بالأرض التي ضعفت جبايتها سميت ايضاً إقطاعات.[١٢] وردت في كتاب الاموال توضيحات للإقطاع أكثر محدودية.[١٣]

تبرز الى الوجود بعض الإقطاعيات، من الصعوبة ان تسمى بإقطاع تمليك ولكن يمكن ان تسعى إقطاعيات الاستغلال مثل إقطاع الرزق (الطعمة) وهو وان كان إقطاعاً ثابتاً لكن لاستمرار الحياة.[١٤] ويحتفظ المقطع بمنفعة عمارة الأرض واستغلالها طول حياته ويدفع عنها العشر حتى إذا مات ارتجعت منه.[١٥]

ان الاتجاه لجعل الإقطاعات الصغيرة والقصيرة الاجل أكثر ثباتاً قد يعني تصنيفاً وترتيباً وتنظيماً لتطبيقات سابقة حصلت في عصر الرسالة والعصر الراشدي. وقد وجدت هذه الإقطاعات لتجنب الاغتصاب والابتزاز الناتجين عن فساد استغلال الأرض أو نتيجة الصعوبات الحاصلة عن ادارة الإقطاعيين الجدد، لقد وجدت في الحقيقة في أراضي مستحدثة الاستيلاء. ومن خصوصية هذه الإقطاعات التي لا تدل ضمناً على حالة التملك انها تتضمن ملامح واضحة على

وجود امتيازات اقتصادية. إنّ الربح المتوقع الذي يحققه المستولون على هذه الإقطاعات الصغيرة يأتي من حق جمع الخراج والجزية. (١٦) ان معدل المبلغ المحصل من الخراج والجزية خلال مجموعة سنوات معينة (العبرة). (١٧) يخمن حسب الارباح المتوقعة.

لقد منحت الإقطاعات الصغيرة في العصور العباسية بشكل عام لرجال الجيش. وقد ضمنت هذه الإقطاعات بالدنانير القياسية وهي المعيار الرسمي في تخمين السلع والبضائع. (١٨) وكذلك ضمن مقدار المبلغ الذي يدفع الى خزانة الدولة ومقدار ما يجب صرفه لإدامة استصلاح التربة كما خمن مقدار المال المتراكم الى الشخص المقطع وتتماشى هذه العملية الحسابية متوازية مع اختلاف طريقة السقاية ومقدار ما يمكن جمعه استناداً الى الاحتمالات المعقولة ومقدار ما يجب تركه من الحساب أو ما يجب تركه بسبب الصعوبة التي تواجه الجباية. (١٩)

وهناك إقطاع خاص ذو امتياز يسمى إقطاع الايغار. وللفظة ايغار علاقة بالمعنى الحقيقي للأرض المغطاة بالماء التي اعفيت من الضرائب للسبب اعلاه. (٢٠) وربطه اخرون مع معنى تحمله لفظة حمى وهذا يعني الحماية من جمع الضرائب. (٢١) ويحدد الخوارزمي معنى لفظة ايغار بمعنى الحماية. (٢٢) اي ان تحمي الضيعة من أن يدخلها أحد من العمال وأسيادهم بما يأمر الامام به من وضع شيء عليها يؤدي في السنة اما في بيت المال أو في غيره من الامصار وهذه ميزة يتخلص بواسطتها من اية سيطرة وأية اتصالات دائميه ذات علاقة بأوضاع الإقطاع الصغير. ولا يطلب منه بعد ذلك اي شيء مالي. (٢٣)

في كل نماذج الإقطاع الصغيرة والمذكورة اعلاه لم تظهر اي اشارة تدل على علاقته بالإقطاع العسكري، وقد وجد اخرون كل التسهيلات للحصول على هذه الإقطاعات أكثر من العسكر الذين لم يكن بإمكانهم ان يحصلوا على مثل هذه الا قطاعات كما يرى Poliak. (٢٤) متبعاً قول Becker ليبين التاريخ ليعين تحولت فيه هذه الإقطاعات الى ممتلكات إقطاعية للعسكر. وبعد ذلك أصبح العسكر هو المفضل للحصول على مثل هذه الإقطاعات وهذا لا يعني ان تركيبة هذا النوع من الإقطاعات لم تتغير، حيث بدا العسكر يعملون دوماً على زيادة

أهميتهم. وقد شكل الحائزون على هذه الإقطاعات طبقة مهمة نقلت لها الدولة الفوائد الكثيرة من الامتيازات الاقتصادية.

جذور الإقطاع

يرى Lokkegaard انّ جذور الإقطاع العسكري تمتد الى ما قبل الإسلام. [٢٥] في حين يرى Poliakان أصول الإقطاع العسكري ترجع الى المؤثرات التركية المغولية وانه بدا في دولة محمود الفزلي ثم انتقل الى السلاجقة. [٢٦] في حين يذكر Bosworth ان الإقطاع ظهر عند الغزنويين بعد السلطان مسعود ثم اشار الى تخمين كوبريلي ان الغزنويين اقتبسوا ذلك من السلاجقة. [٢٧] وترى Lambton أن اصول الإقطاع في القرن الرابع الهجري نتيجة الحاجة الى المال في وضع شهد تبدلات اقتصادية ومن جذور موجودة كالضمان والايغار. [٢٨]

ويرى الدوري ان خطر البويهيين هو بداية مرحلة الإقطاع العسكري وقد اتم السلاجقة ما بداء به البويهيون. وقد انطلق البويهيون من نظرة قبلية تعد الأرض المفتوحة عنوة غنيمة وأهملوا المفهوم الإسلامي بالنسبة للأرض وهذه هي نقطة التحول العامة في الإقطاع. [٢٩]

ويرى شعبان انّ الإقطاع العسكري نشأ في الفترة التركية وبالذات في عهد المتوكل الذي أراد أن يحمي ما حققه من مركزية شديدة فعمل على خلق طبقة جديدة من المعسكر لتقف الى جانبه فاقطع هذه الطبقة الأراضي ومع ان معاشاتهم من مدخولاتها لكنهم كانوا يرسلون مبلغاً محدداً الى بيت المال. وقد اعطيت لهؤلاء العسكر صلاحيات إدارية في هذه المناطق كانت بذرة للإدارة العسكرية الإقطاعية. [٣٠]

والراي عندي أن الإقطاع العسكري ارتبط بإنشاء الربط العسكرية التي أسست للدفاع عن الأرض والوطن والعقيدة الإسلامية. وكانت هذه الربط قد ارتبطت بحركة الفتوح الإسلامية منذ صدر الإسلام. وكان هؤلاء العسكر في الربط يدفعون العشر نظير استغلال الإقطاعات. [٣١]

وثمة نقطة ذات علاقة محتملة حول انتشار مثل ما ذكر من الامور المماثلة عند تخصيص الفيء وجدت على شكل حوالة وتسبب كلا هذين النوعين من الإقطاع يعودان الى الفترة العباسية المتأخرة عندما عجزت الدولة من دفع المطاليب الموجه اليها، لعبث البويهين والسلاجقة في امور البلاد، فوجهت الدولة المطالبين بأشغال أنفسهم باستحداث الحوالة والتسبب في بعض المناطق ولمدة محدودة حتى يتم تحصيل المبلغ المطلوب. ويعطى هذان النوعان من الإقطاع مقابل ما يقدمه البعض من القروض السريعة والضرورية التي تحتاجها الدولة.[٣٢]

وقد سمح البويهيون والسلاجقة للمقطعين بإجبار الفلاحين على دفع المزيد من الضرائب.[٣٣] والاخطر من ذلك فقد كانت الجباية يديرها موظفون يملكون سلطة الجباية أو تمتعوا بامتياز ضمان الجباية.[٣٤] وكان للعسكر حتى في مثل هذه الحالات دور مهم في الجباية تحت اشراف العامل.[٣٥]

نشأ إقطاع التسبب في المناطق التي واجهت فيها الدولة صعوبات في جباية الضرائب.[٣٦] حيث كانت تعتقد ان هذه الطريقة يمكن ان تسهل عملية الجباية، في حين انها تؤدي الى خراب المقاطعة المعنية بمرور الزمن.[٣٧] قسمت الضرائب على قسمين، المحمول وهي التي ترسل الى العاصمة. ومسبب: وهي التي ترسل الى المقاطعات.[٣٨] وهذا يشير الى مدى انتشار هذه الطريقة.

تأتي اهمية كلمة مسبب من كونها قريبة ومتصلة بكلمة رزق. ويستعمل مثل هذا المصطلح في الغالب للدلالة والدقة التي تشير الى اهمية المنحة.[٣٩] ولكنها تستعمل ايضاً للدالة على الرزق.[٤٠] ويظهر مفهوم الرزق ومفهوم التسبب جنباً الى جنب اي يعطيان معنى واحداً.[٤١]

لم يكن التسبب مقصوراً على العسكريين فقط فقد حاز عليه الكثيرون ممن قدموا خدمة مهمة للدولة من امثال الموظفين والتجار والمتعاقدين.[٤٢]

ومن ناحية ثانية فان لفظة حوالة هي بكل بساطة مصطلح تجاري لتخصيص مال ومن الجائر اعتمادها على اي واحد من مديني الدولة. وبالطريقة نفسها مثل التسبب يمكن ان يعود الى العامل وليس الى دافعي الضريبة.[٤٣] وقد

استعملت لفظة حماله كثيراً بالمعنى نفسه .[٤٤] وقد فرق الفقهاء بين اللفظتين. وموقع الفرق هو عند استعمال حماله فان الموقع يظل مدينا بالمبلغ المطلوب عند عدم تمكن المسحوب عليه (المحمول عليه) من الايفاء بالمبلغ لإفلاسه أو موته. ولا يكون كذلك في الحوالة.[٤٥]

على الرغم من كون الإقطاع العسكري واقعاً ضمن السيطرة التامة للمنفقين على الأرض وديوان الجيش.[٤٦] الذي يتولى تحديد عبرة كل إقطاع وخصائصه ويتولى اعادة توزيع الإقطاعات حتى تصبح خالية اضافة لاحتمالات ادارية أخرى.[٤٧] ولكن من المستحيل حصره في منطقة محدودة اذ من المحتمل ان هذا النوع من الإقطاع قد رافقته عملية انتهاك لحرية أراضي الغير. ان مثل هذا الانتهاك دفع الماوردي الى القول باستغلال العسكر الأرض التي ثبت عليها الميلغ المطلوب فقط ولا يسمح بمنح اية أرض لم تحدد عليها الضرائب بشكل مستقر.[٤٨] وهذا يعني تحديد الإقطاع العسكري بمقدار المبلغ المحدد والمطلوب فقط. وعلى كل حال فقد انتشر هذا الإقطاع في الاعم الاغلب في المناطق النائية والقرى البعيدة عن السبل. وفي مناطق الحدود حيث يستقر العسكر في الربط والمسالح. وكان هؤلاء العسكر يدفعون الى بيت المال العشر الذي اقره الشرع.[٤٩]

لقد مورس الإقطاع العسكري في الإسلام في بادئ الامر في مناطق الحدود لما له من ميزات حيث تستطيع الجيوش ان تسد حاجاتها من غلاته وتعتمد على نفسها في تجهيزاتها التي لم تكن تصل في الوقت المحدد لها قبل ايجاد هذا النوع من الإقطاع وعلى الارجح فأن هذا الإقطاع اضطلع به مباشرة بعد حركة التحرير العربية وتطور بمرور الزمن حتى أصبح أكثر وضوحاً في هذه الاجزاء.

مقارنة بين الإقطاع في الغرب والإقطاع في الدولة العربية

وقد انكب كل من Becker.[٥٠] وPoliak.[٥١] على دراسة الفرق بين الإقطاع في الغرب والإقطاع في الدولة العربية. وقد جانب Becker الحقيقة عندما أكد بمبالغة شديدة. بان نظام الإقطاع في الغرب يرجع مبدئياً الى قلة غطاء النقود الذي لم يكن قد انتشر تماماً في الغرب في حين انه كان سائداً في الشرق

ولكن بيكر نسي بان نظام الدفع بالنقود كان سائداً في الغرب ولذا فقد أصبح Poliak على صواب عندما خفض من حده المبالغة التي وضع فيهاBecker حيث أكد على معرفة الغرب لنظام الدفع بالنقود. (٥٢) كان النظام الإقطاعي في الغرب معقداً جداً من الصعب ايضاحه بعدة حقائق مثل فساد الحكومة المركزية وفساد رابطة القرابة. والحاجات الانية لحماية الضعفاء، ومشكلة السلاح وعده امور أخرى.

لم يظهر الإقطاع في الغرب فجاءه من تلقاء نفسه بل كان قد تأثر بعاملين رئيسين هما الارث الروماني والتأثير الذي تركه المحاربون في سهوب اسيه والذي اعاد تشكيل النظام العسكري. (٥٣) في حين ان الإقطاع في الدولة العربية ظهر متأثراً بالإرث العربي القديم وبالظروف المختلفة التي عاشتها الدولة العربية.

ويفترضPoliak الفرق بين الإقطاعين بالإشارة الى خصوصية الإقطاع في الدولة العربية التي تتضح بوجود السادة الإقطاعيين الذين يعيشون في المدن حيث لم تكن هذه الصورة مألوفة لدى الإقطاع في الغرب. (٥٤)

وقد حاولLybyer ان يضع تمييزاً بين الإقطاعين مذكراً بان جذور الإقطاع الغربي تكمن في مشكلة الحماية العسكرية بينما الإقطاع في الدولة العربية ظهر كبديل لنظام جباية الغلال. (٥٥)

ظهر الإقطاع في الغرب نتيجة لضعف السلطة المركزية. (٥٦) في حين كانت السلطة المركزية للدولة العربية في حالة قوية جداً ثم ان المجتمع العربي الإسلامي لم يصبح مجتمعاً إقطاعياً بالمفهوم الغربي الذي يربط الفلاح بالأرض ويعطي السلطة الوراثية المطلقة للإقطاعي، لعدم وجود هذا النوع من الإقطاع.(٥٧) ولا يمكن اعتبار الطبقة الإقطاعية والمتمتعين بالاستقلال الشخصي في الإقطاع العربي كانوا صورة للإقطاع الغربي وقد اشار Poliak الى وجود طبقة إقطاعية في الشرق ومع ذلك فان الخلافات الجوهرية بينهما كانت بدرجات. وقد اشير الى طبقة من المستغلين الذين امتلكوا أرضاً وقد ظلوا في الوجود لفترة طويلة بعد تحرير العراق. لقد حصلوا على أرضهم كملك وهم خاضعون

لضرائب قليلة. [٥٨] وقد سمي إقطاع هذه الطبقة التنا وهؤلاء هم ملاكون صغار يزرعون أرضهم ويقيمون في القرى والمزارع بعكس ارباب الاملاك الذين يقيمون في المدن ويعمل الوكلاء نيابة عنهم في القرى. [٥٩] وقد وصل هؤلاء الى اوضاع اقتصادية جيدة. وهم متقبلون ومتعاقدون بالوقت نفسه. [٦٠] وكان اكثرهم من العرب وهم يشكلون وسطاً غير مستقر بين المزارعين والعمال الزراعيين من ناحية والسادة الإقطاعيين من ناحية ثانية. ثم دخل هؤلاء ضمن نظام الالجاء عندما ساءت ظروفهم. [٦١]

نظام الالجاء:

يعني نظام الالجاء ضعف صاحب الأرض فيضطر الى ايداع أرضه تحت حماية أحد الاقوياء طلباً للأمان والحماية وهذا الأمر مشابه لإجراءات الحماية التي تمنحها القبائل لدخلائها. [٦٢] وموجب نظام الالجاء يفقد الشخص ضيعته ويحتفظ بحق استغلالها ويتمتع الملجاء اليه بحق بيعها أو يتوارثها أبناؤه. [٦٣] وتدخل في هذه الحالة ضمن نظام الحماية أو الخفارة. [٦٤]

ونشأ الالجاء لاحد سببين اما لتأمين النفس ضد مضايقات قطاع الطرق والجنود الأجانب كالبويهيين والسلاجقة أو للتخلص من الضرائب العالية المفروضة من خلال القنوات الحكومية العادية. [٦٥] التي كانت في الكثير من الحالات تحول من مقاطعة الى أخرى لتخليص شخص ما من الضرائب. [٦٦]

ويحصل كبار العسكريين في الغالب على أراض متاخمة لضياع اولئك الذين يتمتعون بالحماية. ويسمى هذا الشخص قائداً. وتظل علاقة هذا القائد قائمة بوالي الخراج ومبنيه على طاعته. ويتولى والي الخراج حماية المكان (المفازة) ويستغل ما فيه ويدفع الضرائب في المستقبل وعند موته ترجع الى بيت المال. ومن الممكن ان يتقبل والي الخراج خراج هذه المفازة. [٦٧] وفي فترة متأخرة عندما يجبر أبناء هذا الإقطاعي على التنازل عن هذه الأرض ومن المحتمل بسبب التدقيق الحكومي فان وفداً يمثل ابناء الثناء في المدينة يقابل الخليفة ويقوم بتوضيح تاريخ المدينة ويؤكد رغبتهم في ان يصبحوا مزارعين فيقبل الخليفة هذا العرض ويضم الأرض الى ضياع الخلافة. [٦٨]

يتضح مما سبق ذكره ان هناك ميزات نموذجيه لنظام الالجاء التام فان اولئك الذين تخلوا عن أرضهم تخلوا عنها طلباً للحماية طوعاً. [٦٩] وكان هذا التطوع مثار استفهام اذ يبدو ان ابتزاز الاموال منهم وكثرة الضرائب أدى الى كثرة معاناتهم وضعفهم اقتصادياً فدفعوا الى طلب الحماية. [٧٠] وهناك أسباب أخرى منها فساد الإدارة ودمار المزارع مما جعل المزارعين يلمسون محاسن التحول الى حالة أخرى حتى ولو انهم سيفتقدون حق ملكية الأرض. وصاروا مسؤولين قانوناً بالخضوع لمن يقوم بالدفع الى بيت المال. [٧١] ان اضطرار هؤلاء الى الجاء أرضهم أدى الى توسع ملكية المقطعين وتقلص الملكيات الصغيرة. [٧٢]

جباية الواجبات المالية من الإقطاع:

وتختلف ظروف المتخلين عن أرضهم باختلاف العقود الخاصة بهم. ففي حالة كونهم مزارعين فهم مطالبون بدفع مبلغ من المال يتراوح ما بين النصف والثلث من المحصول، وفي الغالب اقل من ذلك. وهناك حالة واحدة الزم فيها الملاكون السابقون انفسهم بدفع عشراً اخر فضلا عن العشر الذي يدفع الى بيت المال الى السيد الإقطاعي لفرض الحماية. [٧٣] وجاء في نص آخر أنهم الزموا أنفسهم بدفع الثلث. [٧٤] وتدل هذه الخطوة على توسع الإقطاع وتطوره وان الدولة بدأت تفقد مبالغ كثيرة وبذلك أصبح من الضروري ان نتدخل لدراسة وايقاف هذه التطورات غير المرغوب فيها ومن مظاهر توسع وتطور هذا الإقطاع تعرض أراضي الدولة للتجاوزات من الإقطاعيين. [٧٥]

وفي الغالب فان أرض الالجاء اصبحت في نهاية المطاف تابعة للدولة ثم اندمجت بضياعها أو انها منحت إقطاعات لرجال البلاط. [٧٦] ومن المحتمل ان الدولة قامت بعدة اجراءات ادت الى تقليص وتقليل الإقطاع وارجاعه الى حجمه الاصلي. [٧٧]

وإذا كان الإقطاع من نوع الايغار أو التسويق ذي الصلة بالرعاية والتشجيع كما ذكر في نص الاصطخري فيبدو انه يشير الى تخفيف ما فرض من مال ومن الجائز يشير حتى الى اقرار للسيد الإقطاعي بتملك الأرض والغاء رقابة الحكومة عليها. وكان من الصعب على الدولة ان تقف بوجه هؤلاء الإقطاعيين.

وكانت النتيجة النهائية لهذه الحالة هي ان الجيش أدرك بأن الالجاء مشابه للإقطاع العسكري ولذا فقد اخذ العسكر الكثير من الأراضي الملجاة من العمال ولكنهم فشلوا في دفع الواجبات المالية. (٧٨) واصبحت هذه الطريقة قناة أخرى لتوسع الإقطاع العسكري. وكانت النتيجة لهذا التوسع هو التدهور الاقتصادي. (٧٩)

وقد ظلت العلاقات الشخصية تلعب دورها في جباية الواجبات المالية من الإقطاعيين، ومن المحتمل انها ملامح تسود مصطلح التعزز وتستعمل في علاقات متشابهة.(٨٠) وقد اوضحت المصادر تأثير المحسوبية في الجباية فقد ذكرت ان ملاكاً شكا الى المنصور ظلم عامل ووعده ان يدفع ربع الحاصل ان قبل الخليفة تسجيل الأرض باسمه.(٨١) وان رجلاً من الاحواز استسمح من الوزير أبي أيوب المورياني ان يستعمل اسمه ليتجنب الضرائب التي يفرضها الموظفون العموميون ونجح في ذلك لكنه حمل الى الوزير مبلغاً ضخماً من المال.(٨٢) وفي الغالب فانّ العسكر هم الذين مارسوا هذا النوع من الحماية. ويبدو ان المدنيين الذين شعروا بانّهم مهددون بطريقة أو بأخرى قد طلبوا حماية العسكر فحصلوا على الحماية في دفع الواجهات المالية وبعض الاسهامات الشخصية. (٨٣) الأخرى.

النتائج

نشأ الإقطاع في المشرق قبل الإسلام. وفي الإسلام نشأة نتيجة لظروف مختلفة ارتبطت بإنشاء الربط العسكرية وارتبطت هذه الربط بالفتوحات الإسلامية، وتطور في العصور الإسلامية المختلفة.

ويختلف عن الإقطاع في أوربا بأمور كثيرة منها ان الإقطاعيين في الإسلام يعيشون في المدن في حين لم تكن هذه الصور المألوفة لدى الإقطاع في الغرب.

وان جذور الإقطاع الغربي تكمن في مشكلة الحماية العسكرية بينما الإقطاع في الدولة العربية ظهر كبديل لنظام جباية الغلال. وظهر الإقطاع في الغرب نتيجة لضعف السلطة المركزية في حين كانت السلطة المركزية في الدولة العربية قوية.

كان النظام الإقطاعي في الغرب معقداً جداً من الصعب ايضاحه بعدة حقائق مثل فساد الحكومة المركزية وفساد رابطة القرابة والحاجات الانية لحماية الضعفاء ومشكلة السلاح وأمور أخرى.

الهوامش:

(١) كريستنسن، ارثر، إيران في عهد الساسانيين، ترجمة يحيى الخشاب (القاهرة، ١٩٧٥) ص ص٩٨، ٩٣-١٠٠، ٣٠٦.

(٢) الدوري، عبد العزيز، نشأت الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، مجلة المجمع العلمي العراقي، مجلد٢٠ (بغداد، ١٩٧٠) ص٦.

(٣) علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ص٧(بيروت ١٩٧٨) ص ١٣٧-١٣٨.

(٤) أبو يوسف، الخراج (القاهرة، ١٣٥٢ ه) ص ص٨٩-٩٠، ابن آدم، يحيى، الخراج (القاهرة، ١٣٨٤ ه) ص ١٦٥.

(5)E-Ashtor, Asocial and Economic History of the near East in the Middle Ages (London, 1976) P.37.

(٦) علي، جاسم صكبان، الحياة الريفية في الجزيرة الفراتية في القرن الاول الهجري، مجلة المؤرخ العربي ٦ (بغداد، ١٩٨٥ م) ص ١٢٣.

(7) Lokkegaard, Fred, Islamic Taxation in the Classic Period (Phildelphia, 1978) P.59

(٨) الدوري، عبد العزيز، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي (بيروت، ١٩٨٠) ص ٨٩.

(٩) ابو عبيد القاسم بن سلام، الاموال، تحقيق خليل هراس (القاهرة، ١٩٦٨) ص١٣٥. والنبك هم القوم الذين انطووا على الشراء، انظر المصدر نفسه والصفحة هامش رقم (٣).

(١٠) ابن منظور، لسان العرب، جـ٤ ص٣٤٢(مادة لجأ).

(١١) المولي، ادب الكتاب (القاهرة ١٣٤١ ه) ص٢١٠.

(١٢) القلقشندي، (صبح الاعشى، القاهرة ١٩٣١ م) جـ١٣ ص ١٠٤، المقريزي الخطط، جـ١(القاهرة ١٣٣٤ ه) ص١٣٣.

(١٣) ابو غيد القاسم بن سلام ص٢٧٢ فما بعد (طبعة القاهرة) ١٣٥٣ه.

(١٤) الخوارزمي، مفاتيح العلوم (القاهرة، ١٣٤٢ه) ص٤٠

(١٥) المصدر نفسه، والصفحة، قدامة بن جعفر الخراج وصنعة الكتابة (بغداد، ١٩٨١) ص ٢١٨.

(16) Lokkegaard, Op. Cit, P.6 I

(١٧) الخوارزجي، المصدر السابق ص٤٠.

(١٨) القلقشندي، (صبح الاعشى، القاهرة ١٩٣١ م) جـ٣ ص٤٤٢.

(١٩) مسكويه، تجارب الامم (لندن ١٩٢٠)، جـ٢ ص٢٤١.

(٢٠) قدامة بن جعفر المصدر السابق ص ٢١٨.

(٢١) المصدر السابق ص ٢٠٥.

(٢٢) الخوارزمي، المصدر السابق ص٤٠، قدامه بن جعفر المصدر السابق ص٢١٨.

(٢٣) الصابي، كتاب الوزراء (لايدن ١٩٠٤ م) ص٣١.
(24) Feodalite, Islamique Revue des etudes Islamiques (REI) tome X. I 936 P.247
(25) Op.cit.,P.68
(26) Op.cit.,P.247
(27) The Ghazanvids, Edinburgh, I 963 PP.I 24-I 26
(28) Cambridge History of Iran, Vol .4,P. 203
(٢٩) الدوري، نشأت الإقطاع، ص١٥.
(٣٠) Sha,ban, Islamic History (2) (Cambridge I 1970) PP. 73-75
(٣١) البلاذري، فتوح البلدان (لايدن ١٨٦٦) ص ٣١٧-٣٢٠.
(٣٢) انظر على سبيل المثال، الصابي، المصدر السابق ص٢٦٢.
(٣٣) مسكويه، المصدر السابق ط١ ص٢٧٤.
(٣٤) المصدر نفسه ج١ ص٢٢٧.
(٣٥) الخوارزمي، المصدر السابق ص٤١.
(٣٦) المصدر نفسه والصفحة.
(٣٧) مسكويه المصدر السابق جـ٢ ص٢٣٧.
(٣٨) المصدر نفسه. جـ١ ص٧٠.
(٣٩) الطبري، تاريخ، طبعة محمد أبو الفضل ابراهيم (القاهرة، ١٩٦١) جـ٧ ص٢١٢-٢١٤.
(40) Lokkegaard, Op. Cit, P.63
(٤١) مسكويه، المصدر السابق جـ١ ص٢١٣.
(٤٢) المصدر نفسه جـ١ ص١٦٤، ٣٢٩، الطبري، تاريخ، جـ٩ ص٣٤٤.
(٤٣) المقريزي، المصدر السابق جـ١ ص١٦٩.
(٤٤) الصابي، المصدر السابق ص٣١.
(٤٥) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك (القاهرة ١٩٣٦) جـ٣ ص٢١٨.
(٤٦) مسكويه، المصدر السابق جـ١ ص١٥٣.
(٤٧) الدوري، نشأت، ص١١٩. ان القائد الذي يعطي إقطاعاً غير مسؤل عن عطاء جنده بل كان هولاء ياخذون إقطاعات أو عطاء من الدولة. الدوري، المصدر نفسه والصفحة.
(٤٨) الاحكام السلطانية ص١٧٢.
(٤٩) البلاذري، المصدر السابق ص٣١٧-٣٢٠.
(50) Islamstudien I (Leibzig I924) P.234
(51) Op. Cit., P.250
(52) Op. Cit., P.250
(53) E. Darko La tactique touramenne Byzantion XII 937, P.I 35
(54) Op. Cit., P.25 I
(55) Enc. Soc. Sciences, VOI. VI P.2I0
(56) Ibid, P. 2II
(٥٧) الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ص٩٤.

(58) Lokkegaard, Op.Cit. ,P.67
(٥٩) الدوري، دراسات في العصور العباسية المتأخرة (بغداد ١٩٤٥) ص٦٤.
(60) Lokkegaard, Op.Cit. ,P.67
(٦١) الخوارزمي، المصدر السابق ص٤١.
(62) Lokkegaard, Op.Cit. ,PP.67-68
(63) Ibid, P. 68
(٦٤) مسكويه، المصدر السابق جـ١ ص ٢٧١.
(٦٥) البلاذرى، المصدر السابق ص٣٠٨ ص٣٢٥.
(٦٦) الجهشيابي، المصدر السابق ص٨.
(٦٧) ابو يوسف المصدر السابق ص٨٦ (طبعة القاهرة).
(٦٨) البلاذرى، المصدر السابق ص٣٠٨ ص٣٢٥.
(٦٩) المصدر نفسه ص٣١٩.
(٧٠) مسكويه المصدر السابق جـ٢ ص٣٨٤، البلاذري، المصدر السابق ص٣١٩.
(٧١) البلاذرى، المصدر السابق ص٣١٩، ٣٢٠، ٣٦٥.
(٧٢) الدوري، مقدمة ص٩٦.
(٧٣) البلاذرى، المصدر السابق ص٣٦٤، ٣١٩.
(٧٤) المصدر نفسه ص١٥٦.
(٧٥) الصابي، المصدر السابق ص٢٥٤.
(76) Lokkegaard, Op.Cit.,P.69
(77) Ibid. P.69
(٧٨) مسكويه، المصدر السابق جـ٢ ص١٧٥
(٧٩) المصدر السابق جـ٢ ص٩٧.
(٨٠) الصابي، هلال، المصدر السابق ص١٠٧.
(81) Lokkegaard, Op.Cit.,P.70
(٨٢) الجهشياري، المصدر السابق، ص١٣٠.
(83) Lokkegaard, Op.Cit.,P.70

المصادر والمراجع:

أ. المصادر:

١. ابن آدم، يحيى الخراج (لايدن، ١٨٩٦).
٢. ابن منظور، أحمد، لسان العرب.
٣. أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال (القاهرة، ١٣٥٢ه) ومطبعة (القاهرة ١٩٦٨م).
٤. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج (بولاق ١٨٨٥).
٥. البلاذري، أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، (لايدن، ١٨٦٦).
٦. الجهشياري، أبو عبدالله، كتاب الوزراء والكتاب (لايزك، ١٩٢٦).
٧. الخوارزمي، أبو عبدالله محمد، مفاتيح العلوم (القاهرة، ١٣٤٢ه).
٨. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ مالك بن أنس (القاهرة، ١٩٣٦).
٩. الصابي، أبو هلال، كتاب الوزراء (لايدن، ١٩٠٤).
١٠. الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى (آدب الكتاب، ١٣٤١ه).
١١. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري (القاهرة، ١٩٧٠).
١٢. قدامة بن جعفر، أبو الفرج، كتاب الخراج وصناعة الكتابة (بغداد ١٩٨١).
١٣. القلقشندي، أبو العباس احمد، صبيح الاعشى (القاهرة ١٩٣١).
١٤. الماوردي، أبو الحسن علي، الاحكام السلطانية (بغداد، ١٩٨١).
١٥. مسكويه، احمد بن محمد، تجارب الامم (لندن، ١٩٢٠).
١٦. المقريزي، تقي الدين، أبو العباس، الخطط (القاهرة، ١٣٣٤ه).

ب. المراجع العربية والمترجمة:

١. الدوري، عبد العزيز:
- مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي. (بيروت ١٩٨٠).
- دراسات في العصور العباسية المتأخرة (بغداد، ١٩٤٥).

٢. علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جـ٧ (بيروت، ١٩٧٨).
٣. كريستنسن، ارثر، إيران في عهد الساسانيين، ترجمة يحيى الخشاب (القاهرة، ١٩٥٧).

ج. المراجع باللغات الانكليزية:

1. E.Ashtor, Asociad and Economic History of the Near East in the Middle Ages(London ,1976).
2. Bosworth , the Ghazanvids (Edinburgh ,1963).
3. Becker, Islamstudien,T,(Leibizg-1924).
4. Le,Feodalite, Islamique Revue des etudes , Islamiques(Arts)tome x (1936).
5. E,Darko La tactique touramenne Byzantion xit ,(1937).
6. Enc ,soc. Science ,vol .Vi.
7. Lambton, Cambridge History of Lran vol.4.
8. Lokkegaard,Fred,lslamic tatation in the classic period (phidelphia, 1978).
9. Shaban ,M.lslmic history (2) Edinburgh 1970).

د. المجلات:

١. الدوري. عبد العزيز، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، مجلة المجمع العلمي العراقي، مجلد ٢٠ (بغداد ١٩٧٠).
٢. علي، جاسم صكبان، الحياة الريفية في الجزيرة الفراتية في القرن الاول الهجري، مجلة المؤرخ العربي ٦ (بغداد ١٩٨٥).

Studies in the history of feudal In the Islamic centuries

Prof.phd. jasim Sagban Ali
College of education for women
Baghdad University

(Abstract)

The scholars are differed about the beginning of feudal,some says that it has been known already in the oldest Babylonic period . while others think that has been of the Fourth Century .some scholars . believe that it has began in the time of the caliph al-mutwakil (232-247 A.H) who made anew social class from the military to support him The orientlists wrote about the differences between the feudal in Islamic period and The feudal in Europe : some says that there are great differences between them while others says that they were appeared in the same time and no any differences between them .But the beginning of feudal in the Islamic period was as result of Islamic religion. It was related with foundation of the territorial armies. It was founded for the sake of the Islamic caliphate in order to facilitate the Islamic conquests. The soldiers were paying ushr to the Government for utilizing the land. In the Abbasid period the meaning of feudalism became more extending. There was feudalism of possession, and feudalism of utilizing.I n spite of what the large landed properties called the feudalism.

The Buwaihid and saljuqid permitted those who were given feudalism, to force the farmers to pay an extra taxes.The talgiah were spread because of the week citizen who was committing his dayah to the protection of the strong in order to indemnity it .The Peasant therefore saw an advantage in having ground amelioration works undertaken ,even if they lose the right of property and they made liable to an impose surpassing the one that other wise had to be paid to the state treasury.